

العنوان:	إحكام الدلالة وأحكام التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري
المؤلف الرئيسي:	العلوي، ماجد بن حمد بن خميس
مؤلفين آخرين:	المعشني، محمد بن سالم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	مسقط
الصفحات:	1 - 232
رقم MD:	965115
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة السلطان قابوس
الكلية:	كلية الاداب والعلوم الاجتماعية
الدولة:	عمان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اللغة العربية، الفكر الظاهري، النسق اللغوي، أحكام التخاطب، أحكام الدلالة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، العموميات اللفظية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/965115

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و المعشني، محمد بن سالم. (2018). إحكام الدلالة وأحكام
التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري (رسالة دكتوراه غير منشورة).
جامعة السلطان قابوس، مسقط. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/965115>

أسلوب MLA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و محمد بن سالم المعشني. "إحكام الدلالة وأحكام التخاطب
عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري" رسالة دكتوراه. جامعة السلطان
قابوس، مسقط، 2018. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/965115>

- الخاتمة (نتائج الدراسة):

يمكن بعد دراسة النسق اللغوي في الفكر الظاهري من خلال كتاب "الإحكام في أصول

الأحكام" لابن حزم الأندلسي أن أشير إلى ما يأتي:

١- إن التمييز بين الجانب الدلالي والتخاطبي عند ابن حزم واضح من خلال المعالجات

النصية الواردة في كتاب الإحكام والمحلى، فالظاهرية لا تتوسع في تتبع القرائن،

والمعطيات الاستعمالية، والقدرات الاستنتاجية، ولكنها تعترف بالاستعمال من حيث

المبدأ أثناء تحيين اللغة في واقع استعمالي، ويتمثل هذا التحيين في صور من

أهمها:

أ- تحقيق المناخ: حين تُنزل اللغة على سياق محدد، يتطلب هذا التنزيل معرفة بالواقع،

ومكوناته، ومعرفة بالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها، فكل ذلك يؤثر على

المواضيعات اللغوية وتكون تبعا للقرائن اللفظية والحالية.

ب- اعتبار المآل: ويتمثل في تنبؤ تنزيل الأحكام على ما يمكن توقعه؛ أي ما ينتظر أن

يصير واقعا، وهذا يتطلب معرفة بالواقع وما يمكن أن يقع.

٢- يعتمد المنطق الدلالي للنسق اللغوي الظاهري على المرجعية اللغوية، فإذا تعارض

الملفوظ مع المنظومة المنطقية والتخاطبية مع المخاطب الظاهري يلجأ إلى قوانين

تسمح بتعدي البنية اللغوي إلى تخاطب يقدم تأويلا تاما عن الملفوظ، وأهم هذه القوانين:

أ- الوقوف على العمومات اللفظية.

ب- الاستصحاب.

ت- الدليل.

٣- رؤية الظاهرية للخطاب رؤية غير منقطعة عن ما يذهب إليه الأصوليون، وتتقاطع مع اللسانيات الحديثة غير أن الإضافة الجوهرية في رؤية الظاهرية للخطاب تتمثل في تصدر المرجعية اللغوية لفهم الخطاب قبل أي مرجعية أخرى، وهذا ما عبر عنه ابن حزم بقوله: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط»، أي أن المحتوى القضوي في الخطاب يمكن أن يفهم من البنية اللغوية له، وهذه الفكرة مؤسسة على فرضية منطقية مفادها «إن القضية لا تعطيك أكثر من نفسها» وعليه يفهم جوهر الخطاب عند الظاهرية بأنه بنية يتحد فيها المضمون مع الشكل، ولا يكون محايداً على الإطلاق، فإبلاغ المقاصد يدفع الظاهرية إلى الاعتماد على مرجعيات غير لغوية، مثل المرجعية المنطقية التي تحكم كيفيات الجمل وكمياتها، والمرجعية التخاطبية التي تتحكم في السياقات الفعلية للنصوص.

٤- يتميز الخطاب من وجهة نظر الظاهرية بمكونه الانفرادي عن الخطاب عند الأصوليين، وعليه يكون الخطاب بنية من مباني لفظية يقتضي تعاملاً مخصوصاً من المخاطب يتدرج في فهمه من البحث عن المواضع اللغوية أولاً فإن حصل الفهم اكتفى الظاهري وإلا فإنه يعمل الحس والعقل تجنباً لأي خلل في فهم الخطاب، وبعد ذلك تقتضي عملية إعمال الحس والعقل النظر في السياق الشامل واعتماد آلة الاستقراء.

٥- تتأطر العملية الاستنتاجية عند الظاهرية من حيث ارتباطها بالمعاني والأخرى المرتبطة بالمقاصد من خلال البحث في العملية التي ينتقل فيها المعنى إلى المقصد، إذ لا إشكال في المعاني فهي نتاج الدلالة أما المقاصد فإنها نتاج التخاطب، وبشكل أدق يمكننا البحث في المفاهيم العقلية التي تنقل المعنى من وضعيته إلى درجة المقاصد، وهي كما يبدو تنحصر عند الظاهرية في أربعة مفاهيم، ثلاثة منها تكفي بتشكيل الدلالة ويصعب إيجاد مثال لخروجها عن الظاهر، وواحد قد يخرج من الظاهر إلى البحث عن مقاصد الشارع وهي :

أ- العلة.

ب- العلامة.

ت- السبب.

ث- الغرض.

فالمفهوم الأول والثاني والثالث من الأنظمة المحكمة للدلالة، أما المفهوم الرابع من

قوانين التخاطب.

٦- ينبني التخاطب الظاهري على قاعدة تنص على افتراض أن لكل لفظ دلالة، وأن لكل خطاب

معنى يقصده المخاطب، ووفق هذه القاعدة ثمة مبادئ كلية تحكم العملية التخاطبية من أهمها:

أ- التعاون: ومن أهم مقتضيات التعاون بين المتخاطبين الالتزام بالمواضعات

اللغوية، وعدم العدول عنها إلا بوجود قرينة صارفة تخرج اللفظ من ظاهره،

وتبين المعنى الحقيقي والمجازي.

ب- الإعمال: ومن أهم مقتضيات الإعمال عدم تفرغ الألفاظ من المعاني الأولية،

وإن لكل لفظ معنى متواضع عليه، فهو ذو قيمة دلالية اكتسبها من الظاهر

اللغوي، أما افتراض الزيادة الدلالية بأن تكون اللفظة تفيد التوكيد مثلاً، أو

المشترك اللفظي، أو الترادف، فهذه مرحلة لاحقة تحتاج إلى معضدات مقامية.

ت- الاحتراز من الزيادات: ويقتضي هذا المبدأ الابتعاد عن إضافة معان لا تمت

للمخاطب بأي صلة من خلال إعمال المفهوم بالظن دون مراعاة المنطوق وما

سيق الكلام إليه، أو التوسع في العموميات.

- جل المبادئ العامة السابقة تحكم دائرة التخاطب الظاهري، وقد تشترك مع المنهج

الأصولي، إلا أن العدول بينهما يظهر في المبادئ الآتية:

أ- مبدأ البيان: يظهر عدول القراءة الظاهرية عن القراءة الأصولية في هذا المبدأ من طريقة التعاطي مع المبدأ نفسه، فالأصوليون يقرون هذا المبدأ مع افتراض أن المقاصد قد تكون مستترة على المجتهد بأي شكل من أشكال تلونات اللغة، لكن الظاهرية ترى أن كل خطاب من المولى عز وجل هو ظاهر بين.

ب- مبدأ الصدق: يظهر عدول القراءة الظاهرية عن القراءة الأصولية في هذا المبدأ واضحا رغم أن القراءتين تعتمدانه اعتمادا متوافقا مع منظومتها الاعتقادية إلا أنهما يختلفان في طريقة استثماره للوصول إلى المقاصد، فعندما يصطدم الملفوظ مع الأصول المنطقية يلجأ معظم الأصوليين إلى التأويل، لكن الظاهرية تخطوا خطوة أخرى، وذلك بالنظر في مبدأ الإمكان، فإن كان ذلك ممكنا امتنعت الظاهرية عن التأويل، وإن لم يكن ذلك فيلجأ الظاهري إلى التأويل وهذا قليل، فالإحالة إلى المعاني المجازية غير مستساغة لدى الظاهرية؛ لأنها عملية من عمليات الابتعاد عن الظاهر، بل يعدّه ابن حزم انحراف عن النص، أما إذا كان المخاطب يبحث عن معان أخرى يقتضيها البرهان فذلك أمر لا مانع منه.

ت- مبدأ الأعمال: تستثمر الظاهرية مبدأ الأعمال خشية إهمال المقاصد الواردة في النص، وذلك من خلال أعمال جملة من المفاهيم تعمل على انسجام خطاب الشرعي مع منظومة معتقدات الظاهرية، وهذا ما فعله ابن حزم حيث أعمل "مبدأ ديمومة المعاني في دلالة الأحكام الشرعية" من خلال ترك ما "لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة" بحيث يصبح الحكم في جملة المباح المطلق "قصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص" وهذا دافع واضح من الظاهرية على تناول أي نازلة وعدم التوقف الحرفي مع النصوص.

ث- مبدأ التبادر: يُستعمل مبدأ التبادر بحسب الفكر الظاهري بحذر وخصوصاً إذا أفضى المعنى إلى تشبيه الذات الإلهية، لذلك يذهب ابن حزم في هذه المسألة إلى استعمال أداة الاستقصاء، ويكون هذا الاستقصاء بنيوي أي نصي بالدرجة الأولى، وقد يلجأ الظاهري إلى البحث عن المعنى من خلال توافقه مع أصول التخاطب العربي.

ج- مبدأ الاستصحاب: لقد تمسكت الظاهرية في المخاطبات الشرعية بالحكم الثابت شرعاً أو عقلاً فيما كان في الماضي، وذلك لانتفاء الدليل الشرعي المغير، وعلى وفق النظرة الظاهرية فإن التمسك بالأصل يُعد خصيصة ظاهرية تفيد اليقين، في حين أن الانتقال من الأصل دون دليل فإنه يوقع المتلقي في الظن، ولذلك يكون التمسك بالأصل المحك من انفلات الدلالة.

٧- إن النسق الظاهري يؤكد أن لكل لفظ معنى خاصاً تنضبط به الدلالة دون أي نقصان أو زيادة، ولكن حين يتعارض المعنى مع الأصول المنطقية والتخاطبية لسبب أو غرض أو مصلحة فإن النص يتسع في معانيه أكثر مما يفهم من الظاهر اللغوي، ويكون مسلك ابن حزم الاستنباطي بثلاثة أدوات منهجية وهي: الوقوف على العمومات اللفظية، والاستصحاب، والدليل.